

الدر المختار

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فبعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق .
وفي البحر عن التاترخانية قال لامرأته إحدكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقنا بغير شيء (أنت طالق و عليك ألف أو أنت حر و عليك ألف طلقت وعتق مجانا)
وإن لم يقبل لأن قوله و عليك ألف